

جميع المسلمين لعدم حصول المقصود بعضهم فتخرج المرأة  
بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن مولاه ونقل في المستضي  
عن الشيخ الامام بد الدين انه قال اذا وقع الفتر من قبل  
اهل الروم فقل من يقدر على القتال ان يخرج الي المرد  
واذا ملك الفاد والراجلة واذا نبت امرته بالمشرف  
كان على اهل المغرب ان يستنقذوها بالم يد طرها دار  
الحرب **قول في الرد** المسلم الامد فيه قوله تعالى واذا  
جئتم بجمعة فموا باحسن منها او ردوها بعين اذ اسلم  
عليكم ردوا جوايه باحسن مني وهو ان يقول وعليكم  
السلام وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم فقال له وعليكم  
السلام **ولك عشر حسنات** وورد في الخبر فقال السلام  
ورحمته الله فرد عليه فقال لك عشر حسنات و  
دخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه  
فقال لك ثلاثون حسنة وورد النهي عن ان يقال  
السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان الموضع لا يكون  
وجده بل يكون معه الملائكة تد في تقسيم المصنف  
رحمة الله وبجهد الآية دليل على ان السلام سنة  
والرد فرض لان الله تعالى امر بالرد والامر بالرجوع  
والتي هي اعم ووقع بين الزيادة وتركها الا في نفس الرد  
وفاضا فرض كفاية لحصول المقصود بورد البعض  
وهو الكلام المسلم بورد سلامه قال في الكشاف والرد  
السلام في الخطبة وقراءة المردن جهل ورواية

قوله واما فرض الكفاية  
فهو ما اذا قام به  
المعصم سقط عن  
الباقيين صح

عليك

الحديث

الحديث وعند مذكرة العلم والادان والاقامة وفي فتاوي  
قاضي خان ان سلم علي من كان في الخلا فورد ايج حنيفة  
يردته بقلبه لانسائه وقال ابو يوسف لا يرده مطلقا  
وقال محمد بورد بعد الفرع من الحاجة ولا يجب رد سلام  
السائل وكذا اذا سلم على القاضي وقت لا يسلم المنقطة  
على استاذة ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية في  
القنية واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد عليه  
بعض القوم سقط عنه وقيل لا يسقط واذا سلم على  
رجل فردوا سيع قال ابو بكر الاستبان رحمه الله اخاف  
ان لا يسقط عنه فردد الرد فقبل له لو كان المراد ورد  
عليه امر ما يصنع قال يبغي ان يرد به تحريك شقيقه و  
في الكشاف وعن ابي يوسف لا يسلم على لاعب الترد  
والشطرنج والمقني والقاعد الحاجة وقطير لهما  
والعاري من غير عذر في هام او غيره قالوا ويسلم  
الرجل اذ دخل على امراته ولا يسلم على اجنبة ويسلم  
الماشي على القاعد والراكب على المشي وراكب الفرس  
على راكب البهار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر  
واذا التقيا ابتدا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه  
لا يجهر بالرد يعني الجهر الكثير وعن النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا سلم عليك اهل الكفاة فقولوا وعليكم اي وعليكم  
ما قلتم لانهم كانوا يقولون السلام عليكم وروى لا تشدد  
اليهودي بالسلام وان بدالك فقل وعليك وعن  
الحسين بن جوفان يقال الكافر وعليك السلام ولا تقل

Copyrighted material